

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : فضيلة التكبير إلى الجمعة وآداب السعي إليها .

فصل : وللسعي إلى الجمعة وقتان وقت ووقت فضيلة فأما وقت الوجوب فما ذكرناه وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الأوزاعي و الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك : لا يستحب التكبير قبل الزوال لقول النبي A : [من راح إلى الجمعة] والرواح بعد الزوال والغد وقبله قال النبي A : [غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها] ويقال تروحت عند انتصاف النهار قال امرؤ القيس : .
(تروح من الحي أم تبكر) .

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر] متفق عليه وفي لفظ [إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون] متفق عليه وقال علقمة : [خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سمعوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة)] رواه ابن ماجه وروي أن النبي A قال : [من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد : [ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ] قوله [بكر] أي خرج في بكرة النهار وهي أوله [وابتكر] بالغ في التكبير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس (تروح من الحي أم تبكر) وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكورة وقيل ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله : [غسل واغتسل] أي جامع امرأته ثم اغتسل ولهذا قال في الحديث الآخر [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] قال أحمد تفسير قوله : [من غسل واغتسل] مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الأسود و هلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة وإنما هو على أن يطأ وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه وروي ذلك عن وكيع أيضاً وقيل المراد غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى هذا عن ابن المبارك وقوله [غسل الجنابة] على هذا

التفسير أي كغسل الجنابة وأما قول مالك فمخالف للآثار لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال وكان النبي A يبكر بها ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأى فضيلة لهذا وإن آخر بعد ذلك شيئا دخل في النهي والذم كما [قال النبي A : للذي جاء يتخطى الناس : (رأيتك أنيت وآذيت)] أي أخرت المجيء وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب أي ساعة هذه على سبيل الإنكار عليه وإن آخر أكثر من هذا فاتته الجمعة فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو فضل وهم من أهل الذم وقوله راح إلى الجمعة أي ذهب إليها لا يحتمل غير هذا .

فصل : والمستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله : [ومشى ولم يركب] وروي عن النبي كان A النبي لأن يذكرها لم وإنما معناهما في والجمعة [جنازة ولا عيد في يركب لم أنه] A باب حجرته شارعا في المسجد يخرج منه إليه فلا يحتمل الركوب ولأن الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه لقول النبي A : [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا] ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته وقد روينا عن النبي A [أنه خرج مع زائد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال : إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة] وروي عن عبد الله بن رواحة أنه كان يبكر إلى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافيا ويقصر في مشيه رواه الأثرم ويكثر ذكر الله في طريقه ويغض بصره ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة ويقول أيضا : اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافيا فقيل له في ذلك فقال : إني سمعت رسول الله A يقول : [من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار]